

اصول ماضي = هزائبة

محكمة التمييز اللبنانية
الغرفة السادسة

رقم الأساس: ٢٠١٣/٤٠

رقم القرار: ٢٣٤/٢٠١٣

16231

في ٢٠/١٠/٢٠١٣ اجتمعت هيئة الغرفة السادسة في محكمة التمييز المؤلفة من القضاة: الرئيس جوزف سماحة و المستشارين وليد القاضي و صبوح الحاج سليمان، و بعدما دقت في استدعاء التمييز الذي تقدم به حسين شحادة بصفته وليا جبريا على ابنه القاصر باسم شحادة، و المؤسس في قلم هذه المحكمة برقم ٢٠١١/٥٣٠ تاريخ ٢٠١١/٥/١٧، تذاكرت هيئة المحكمة بمقتضى القانون، و من ثم، و في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي عماد قبلان، و كاتب الضبط السيد أنور شريم، أصدرت القرار التالي:

باسم الشعب اللبناني
إن محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية،

لدى التدقيق و المذاكرة،

و تبين أن حسين شحادة بصفته وليا جبريا على ابنه القاصر باسم شحادة، وكيله المحامي خالد العلي، قد تقدم في ٢٧/٤/٢٠١١ باستدعاء تمييز ضد منيرة أحمد إبراهيم و الحق العام، طعنا في حكم محكمة الجنايات في لبنان الشمالي رقم ١٤٥ تاريخ ١٣/٤/٢٠١١، و طلب قبول استدعائه شكلا و أساسا و "فسخ" الحكم و رؤية الدعوى مجددا و إعلان براءة المتهم و تدريك المميز ضدها النفقات؛ و أدلى بأسباب التمييز التالية:

١. إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال و الإخلال في بعض القواعد الجوهرية في المحاكمة ...
٢. تشويه الوقائع،
٣. مخالفة مبدأ شفوية المحاكمة؛

بناء عليه:

أولا: في الشكل:

بما أن طلب التمييز ورد خلال المهلة القانونية متضمنا أسباب الطعن و المطالب، و مذيلا بتوقيع محام في الاستئناف أبرز و كالتة الأصلية و صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه الذي يتعلق بجناية، ما يعفي من دفع التأمين التمييزي، فإنه يقتضي قبول الطلب التمييز شكلا؛

في السبب الأول للتمييز:

بما أن يدلي في هذا السبب إن المحكمة خالفت المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بعدم إجراء بعض جلسات المحاكمة سرّاً و من دون حضور مندوبة الأحداث، كما خالفت المواد ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٧٤ أ.م.ج. بأن استمعت إلى الشاهدة ليلي صالح على سبيل المعلومات، لوجود قرابة بينها وبين المدعية ...

و بما أنه يتبين من محضر المحاكمة الجنائية (صفحة ١٥-١٦) أن محكمة الجنايات في لبنان الشمالي سارت في جلسة ٢٠١١/٦/٣٠ علناً من دون حضور مندوبة عن الاتحاد لحماية الأحداث، كما و أنها استمعت إلى ليلي حسن صالح بصفة شاهد على سبيل المعلومات ، من دون تحليفها اليمين القانونية لوجود علاقة قريبي بينها و بين المدعية؛ و قد استند الحكم المطلوب نقضه، في باب الأدلة التي أيدت الوقائع الجرمية المعتمدة للبت في الدعوى، على شهادة ليلي صالح المذكورة؛

و بما أن محاكمة القاصر الملاحق مع راشدين، بصورة علنية و بمعزل عن حضور مندوب عن الاتحاد لحماية الأحداث، يخالف نص المادة ٣٣ معطوفة على المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ و الموجب المفروض على المحكمة العادية بأن توفّر للحدث المحاكم مع راشدين، كل الضمانات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ، و لا سيما سرية المحاكمة؛

و بما أن المادة ٢٥٥ أ.م.ج. تنص على وجوب تحليف الشاهد أمام محكمة الجنايات صيغة اليمين المحددة في فقرتها الثانية؛ و إنه " إذا لم يحلف الشاهد اليمين بالصيغة المحددة أعلاه فتكون إفادته باطلة، ما لم يعفه الرئيس من حلف اليمين بعد ثبوت انتمائه إلى مذهب يمنع عليه أداء اليمين "؛

و بما أنه لا يظهر من محضر المحاكمة أن رئيس محكمة الجنايات في لبنان الشمالي قد ألقى ليلي صالح من أداء اليمين القانونية بسبب انتمائها المذهبي؛

و بما أن المذكورة ليست من فئة الأشخاص الذين أعفاهم المشترع من حلف يمين الشاهد، و المحددين في المادة ٢٥٦ أ.م.ج. ، و هم:

- أ- أصول المتهم وفروعه.
- ب- أشقائه وشقيقاته أو إخوته وأخواته أو ذوي قرابه بالمصاهرة الذين هم في الدرجة عينها.
- ج- زوج المتهم ولو بعد الطلاق.
- د- المدعي الشخصي.
- هـ - القاصر دون الثامنة عشرة من العمر.

و بما أنه، في ضوء ما تقدم بيانه، تكون إفادة ليلى صالح أمام محكمة الجنايات في لبنان الشمالي باطلّة، و هذا البطلان ينسحب على الحكم المطعون فيه، كونه استند إلى هذه الشهادة بصورة مباشرة؛

و بما أنه يقتضي، تأسيسا على ما تقدم بيانه و عملا بالمادة ٢٩٦ فقرة (ب) و (د) أ.م.ج.، يقتضي قبول استدعاء التمييز في الأساس و نقض الحكم و إعادة النظر في الدعوى أصولا، دونما حاجة لبحث باقي الأسباب التمييزية المدلى بها؛

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١. قبول طلب التمييز شكلا،
٢. قبوله أساسا و نقض الحكم المطعون فيه، و إعادة النظر في الدعوى أصولا؛
٣. تعليق النفقات القانونية؛

قرار صادر في ٣/١٠/٢٠١٣ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

الرئيس/سماحة

المستشار/القاضي

المستشار/الحاج سليمان

الكاتب/ شريم